الحقوق المالية في الاسلام

إعداد

توفيق محمد مصيري

عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة

هذا الكتاب تم تنزيله من موقع العقيدة

www.aqeedeh.com

العنوان البريدي: book@aqeedeh.com

المواقع الإسلامية النافعة باللغة الفارسية

www.aqeedeh.com
www.islamtxt.com
www.ahlesonnat.com
www.isl.org.uk
www.islamtape.com
www.blestfamily.com
www.islamworldnews.com
www.islamage.com
www.islamwebpedia.com
www.islampp.com
www.videofarda.com
www.nourtv.net
www.sadaislam.com
www.islamhouse.com
www.bidary.net
www.tabesh.net
www.farsi.sunnionline.us
www.sunni-news.net
www.mohtadeen.com
www.ijtehadat.com
www.islam411.com
www.videofarsi.com

مقدمـــة

الحمد لله سابغ النعم، ذي الجود والكرم، تعالى سلطانه الأعظم، وتبارك وجهه الأكرم، أجرى الأموال في أيادي الناس ليبلوهم قبل يوم الندم.. المال مال الله، والخير خير الله، والحق حق الله..

والصلاة والسلام على إمام المنفقين، وقدوة الباذلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين..

أما بعد..

لا يختلف اثنان على أن الدين يسر في كافة تكاليفه، سهل في كل تشريعاته، ليس فيه مجال لأن يشرع الإنسان فيه ما يعارض سهولته ولا ما يناقض يسره، فهو كامل متكامل، لا نقص فيه ولا خلل، ولا خطأ ولا زلل، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]..

ولا ينبغي للمسلم أن يتخذ عادات لم يرد أي ذكر لتشريعها في كتاب الله ﷻ، ولم يتطرق كذلك لذكرها النبي الكريم ﷺ في سنته المطهرة، ولم يذكر التاريخ ما بعضد هذه العادات ولا ما يشد من أزر هذه التصرفات.

كثيرة هذه الأعمال والتصرفات التي نعايش جزءاً كبيراً منها في حياتنا العملية.. ولكن دعنا أخي نتأمل ظاهرة استشرت بين الناس وذاع صيتها، وطُبقت وعُمل بها في كثير من المجتمعات، ألا وهي دفع الخمس من أرباح تجارتهم، ومكاسب أموالهم وأملاكهم إلى الفقهاء، على اعتبار أن ذلك من أوجب الواجبات التي لا ينبغي –أو بالأصح: يحرم تماماً– التهاون في دفعها بحال من الأحوال، وعلى اعتبار أن ذلك فريضة شرعية في الدين، الفسوق هو من نصيب تاركها، والكفر من نصيب جاحدها..

ولكننا ندعوك أخي في هذه الرسالة لننصت لرأي وحكم الشرع في ذلك، وندعوك كذلك للاستماع لنداء العقل، بعيداً عن كل ما يضاد ذلك: من تراكمات الآباء، ومن آثار التقليد الأعمى. ولنتجرد أخي عن كل ما يكرس مبدأ التعصب الجائر لفكرة معينة دون النظر في

مصادرها، وبدون التأمل في الأسس التي بُنيت عليها..

وقبل التطرق لموضوع هذه الرسالة لا بد من وضع أسئلة ترافقنا أثناء قراءتنا لهذه الكلمات:

هل لمسألة خمس الأرباح والمكاسب من دليل معتبر في دين الإسلام؟ وهل هناك آيات تدل صراحة على تشريعه أم أنها مجرد تأويلات بشرية؟ وماذا عمل النبي ﷺ في مجال تطبيق هذه المسألة؟ وما هي أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام في تشريعها؟؟

ستجد إن شاء الله إجابة شافية كافية على كل هذه الأسئلة وغيرها في هذه الرسالة، فأمعن النظر ولا تنسانا من الدعاء..

منشأ الفكرة..

قد تتساءل: من أين جاءت فكرة دفع الخمس وفكرة وجوبه، وما هي الدوافع لذلك؟ ونترك الجواب عن هذا للدكتور موسى الموسوي، وهو حفيد السيد أبي الحسن الأصفهاني، أحد مجتهدي ومراجع الحوزة النجفية يقول:

لم تكن الشيعة حتى ذلك التاريخ -العصر العباسي- متماسكة بالمعنى المذهبي حتى تقوم بإعالة فقهائها، فكان تفسير الغنيمة بالأرباح خير ضمان لمعالجة العجز المالي الذي كان يقلق حياة فقهاء الشيعة وطلاب العلوم الدينية الشيعية آنذاك... وبعد أن أسست هذه البدعة أضيفت إليها أحكام مشددة لكي تحمل الشيعة على قبول إعطاء الخمس، وهو الأمر الذي ليس من السهل على أحد أن يرتضيه إلا بالوعيد! فدفع الضرائب في كل عصر ومصر في أي مجتمع يواجهه امتعاض من الناس، وبما أن فقهاء الشيعة لم تكن لهم السلطة لكي يرضخوا العامة على استخراج الخمس من أرباح مكاسبهم طوعاً ورغبة، فلذلك أضافوا إليها أحكاماً مشددة منها الدخول الأبدي في نار جهنم لمن لم يؤد حق الإمام، وعدم إقامة الصلاة في دار الشخص الذي لم يستخرج الخمس من ماله، أو الجلوس على مائدته وهكذا دواليك.

كما أن فقهاء الشيعة أفتوا بأن خمس الأرباح الذي هو من حق الإمام الغائب يجب تسليمه إلى المجتهدين والفقهاء الذين يمثلون الإمام.

وهكذا سرت هذه البدعة في المجتمع تحصد الأموال \في كل زمان ومكان، وكثير من الناس حتى هذا اليوم يدفع هذه الضريبة إلى مرجعه الديني، وذلك بعد أن يجلس الشخص المسكين أمام مرجعه صاغراً ويقبل يده بكل خشوع وخضوع ويكون فرحاً مستبشراً بأن مرجعه تفضل عليه وقبل منه حق الإمام[1].

(١) كتاب: الشيعة والتصحيح (ص:٦٧-٦٨)..

تطور تاريخي..

قبل الحديث عن الحكم الشرعي للخمس يجب أن ندرك أن شرائع الدين الإسلامي السمحة ثابتة راسخة رسوخ الجبال، لا تتغير بتغير الأزمنة، ولا تتبدل بتبدل الأماكن، وهذا الكلام ينطبق على كل أحكام الدين؛ صغيرها وكبيرها، طويلها وقصيرها، مندوبها وواجبها، مكروهها ومحرمها. وهذا فيه دلالة قاطعة على أنها من عند الذي لا يتغير ولا يزول جل في علاه، وهذا بعكس النظريات البشرية، والتشريعات الأرضية المُختلقة فإنها بحاجة إلى عملية تناسق وتناسب مع كل ما يجري حولها من تغيرات.

وإنك لتعجب –ويحق لك ذلك– حين ترى أن حكم خمس المكاسب مرّ بمراحل تاريخية كثيرة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من وجوب دفعه، وإليك هذه المراحل، والتي نجملها في خمس خطوات:

يقول الأستاذ أحمد الكاتب: لقد كانت نظرية –التقية والانتظار– تقول: إن الخمس من حق الإمام المعصوم، وإنه في عصر غيبة الإمام المهدي مباح للشيعة. وقد تم الانسحاب من هذه النظرية في هذا المجال في وقت مبكر، ولكن خطوة... خطوة...

الخطوة الأولى:

وكانت الخطوة الأولى هي القول بوجوب الخمس في عصر الغيبة مع القول بدفنه أو الاحتفاظ به حتى ظهور المهدي أو الإيصاء به بعد الموت من واحد إلى واحد حتى يوم الظهور.[1].

يلاحظ أن الجديد في الخطوة الأولى –والذي لم يكن معروفاً من قبل– هو انتقال حكم الخمس من الإباحة إلى الوجوب دون القول بصرفه إلى أحد –لا فقيه ولا غيره– وإنما يعزل حق الإمام الغائب ليدفن أو يوصى به...

(١) كتاب: تطور الفكر السياسي لأحمد الكاتب.

وكانت الخطوة الثانية:

إيداعه عند أمين من إخوانه المؤمنين دون اشتراط كونه فقيهاً.

والخطوة الثالثة:

إيداعه عند أمين من فقهاء المذهب على سبيل الاستحباب والأولى.

ولا بد أن تلاحظ أخي أنه إلى هنا، والقضية قضية إيداع لا أكثر. أي: أن الفقيه لا يحق له التصرف فيه، وإنما يحتفظ به إلى حين ظهور الإمام ما عدا نصيب الأصناف الثلاثة، فإنه يتولى عملية قسمته فيهم لا أكثر، لاسيما إذا كان المالك لا يحسن القسمة.

الخطوة الرابعة:

فبعد أن كان إيداعه عند الفقيه على سبيل الاستحباب جاءت الخطوة الرابعة لتنقله إلى الوجوب.

يقول أحمد الكاتب: وكان القاضي ابن براج [1] أول من أشار إلى ضرورة إيداع سهم الإمام عند من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب، وإيصائه بدفع ذلك إلى الإمام عليه السلام إن أدرك ظهوره وإن لم يدرك ظهوره وصى إلى غيره بذلك.[2].

وكان العلماء السابقون يوصون بإيداعه عند أمين، ولكنه ابن براج أضاف -من فقهاء المذهب- دون أن يشير إلى مستنده في ذلك، وقد جاء العلماء المتأخرون عنه فطوروا هذه المسألة شيئاً فشيئاً[3].

ولنا أن نسأل هنا: هل رأى أحد بعد أن تغير الزمان واختلفت الفتوى أموالاً مكدسة عند الفقهاء أو غيرهم كانت قد تراكمت نتيجة العمل بالفتاوى القائلة بإيداعها عند أمين من فقهاء

---

(١) المتوفى في منتصف القرن الخامس

(٢) المهذب (١/ ١٨٠)..

(٣) تطور الفكر السياسي الشيعي (ص:٣٥٢).

المذهب أو بقية المؤمنين؟!

فأين مصير تلك الأموال التي أودعت عند أولئك الأمناء؟!!

الخطوة الخامسة:

جواز أو وجوب إعطاء الخمس إلى الفقهاء لكي يقسموه.

يقول أحمد الكاتب: وربما كان أول من مالَ إلى جواز أو وجوب إعطاء الخمس إلى الفقهاء لكي يقسموه هو: ابن حمزة في القرن السادس في كتابه: الوسيلة إلى نيل الفضيلة[1]، واعتبر ذلك أفضل من قيام صاحب الخمس بتوزيعه بنفسه خاصة إذا لم يكن يحسن القسمة.[2].

ويقول أحمد الكاتب: ولم يترسخ هذا القول بقوة في أوساط الشيعة حتى إن عالماً كبيراً هو الشهيد الأول (الذي جاء بعد ذلك بقرنين) تردد فقال بالتخيير بين القولين القديم: الدفن والإيصاء، والجديد: الصرف...

وكذلك فعل المحقق الكركي الذي استقدمته الدولة الصفوية التي قامت في بلاد فارس في القرن العاشر الهجري، وظل على الرأي القديم الذي يقول بالتخيير بين صرف سهم الإمام المهدي أو حفظه إلى حين ظهوره.[3].

وظلت هذه الفتوى تتردد في أوساط الفقهاء عدة قرون وظلت أقوالهم مضطربة ومتخالفة إلى اليوم، حتى إن السيد محسن الحكيم [4] استشكل التصرف في سهم الإمام زمن الغيبة ثم استثنى بعد ذلك ما إذا أحرز رضاه عليه السلام -أي: الإمام الغائب- بصرفه في بعض الجهات التي يعلم رضاه بصرفه (فيها)... ولم يشترط مراجعة الحاكم الشرعي -أي: الفقيه-[5].

---

(١) (ص:٦٨٢).

(٢) تطور الفكر السياسي الشيعي (ص:٣٥٢)..

(٣) تطور الفكر السياسي الشيعي (ص:٣٥٣)..

(٤) المتوفى في أواخر القرن الرابع عشر الهجري.

(٥) كتاب: مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم (٩/ ٥٨٤)..

ومن هنا يتبين أنها فكرة أعدّ صياغتها علماء المذهب، وشكّل تفصيلاتها المراجع الدينية، مستغلين بذلك حبّ الناس لله ولرسوله ﷺ، ولآل بيت النبوة عليهم سلام الله، كيف نشأت هذه الفكرة؟ وما الذي جعل الناس يقتنعون بفحواها؟ هذا ما ستعرفه إذا واصلت القراءة..

فكيف تؤمن العقول وتصدق فكرة أوجبها البشر لأغراض دنيوية دنيئة؟؟

الخمس في الشرع الحكيم..

تعال معي أخي القارئ لنتأمل في أدبيات الشرع الحكيم، ولنمعن النظر في تشريعات الدين القويم... فبعد تأمل فاحص، وبحث مستفيض تبين أن الخمس ذُكر في القرآن الكريم، ولكن ما هي السورة القرآنية التي تضمنت هذا الحكم؟ وما هو الخمس المراد به في الآية؟ وما الآلية التي اتخذها الرسول ﷺ في تطبيق الخمس؟ اقرأ وستعرف:

قبل التطرق لذلك لا بد أن تعرف –أخي الكريم– قاعدة مهمة في شروط أدلة مهمات الشرع وضروریاته:

والمقصود بمهمات الشرع وضروریاته كل أمر تتوقف عليه سعادة الإنسان في معاشه ومعاده، دينياً كان أم دنيوياً، كأصول الإيمان والعقيدة أو الأصول الشرعية العملية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو بر الوالدين والإحسان إلى الخلق عموماً، أو الانتهاء عن الفواحش والمنكرات عموماً، كقتل النفس والزنا والربا وأمثالها.

إن هذه الأمور المهمة جميعاً، أقام القرآن على كل واحد منها أدلة واضحة قطعية الدلالة، غير قابلة للرد أو التأويل بحيث لا يمكن لأحد بعدها أن يتشكك فيه أو يتفلت من سلطان الحجة الذي يحاصره من كل جهة، ولا يمكن أيضاً أن يتطرق الظن إلى المقصود بها هل هو كذا أم كذا؟ بل هي نصوص لا تحتمل غير دلالة واحدة لا أكثر، اقرأ مثلاً في وجوب الصلاة والزكاة: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة:٤٣].. ﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣٤ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ﴾ [الماعون:٣-٤].. ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت:٦-٧].

وفي وجوب بر الوالدين: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء:٢٣] وأمثالها كثير.

وعن حرمة الربا: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] وأمثالها كثير.

وحرمة الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢ ﴾ [الإسراء:٣٢] وأمثالها كثير...

وهكذا...

وبهذا يكون الطريق مسدوداً أمام الراغبين في التفلت من التكاليف الشرعية والالتفاف عليها بالتأويل أو الإنكار؛ لأن النصوص الدالة عليها واضحة بينة لا تحتمل إلا وجهاً واحداً فقط!، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ [الحديد:٢٥] أي: بالحجج الواضحات القاطعات، لاسيما الأمور المالية وذلك لتعلّق النفوس بها، فإذا لم تكن النصوص واضحة بيِّنة والأدلة قطعية محكمة وإلا حصل النزاع، وتفرق الناس، وتقطعت الأرحام وفسد الدين والدنيا.

وهذا هو السر في ورود أحكام الإرث ومقاديره مفصلة وبالأرقام في القرآن، كما في أوائل سورة النساء وآخرها.

فالإرث ورد أصله وكذلك تفصيله في القرآن بالنصوص القطعية الدلالة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً محدداً.

بينما الصلاة مثلاً -وهي أعظم من المال- ثبتت شرعية أصلها في القرآن أما تفصيلاتها وتفريعاتها فغالبها ورد في السنة النبوية.

وإذن فالمسائل المهمة التي يتوقف عليها صلاح الإنسان في دنياه وأخراه لابد من أن تثبت بالنصوص القرآنية الواضحة القاطعة الدلالة، أي: التي لا تقبل تطرق الاحتمال إلى دلالتها على المعنى المراد، خصوصاً ما تعلق منها بالمسائل المالية الضرورية، وهكذا ثبت أصل الصلاة والزكاة والصيام والحج، وقبل ذلك أصول العقيدة في الشريعة الإسلامية.

فهل الخمس ثبت بمثل هذه الأدلة أي: النصوص القرآنية أولاً... القاطعة الدلالة ثانياً؟ كما ثبتت الزكاة والإرث وأمثالهما؟!

آية الخمس:

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ وَٱللَّهُ

عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٤١﴾ ﴾[الأنفال:٤١].

وهذا هو الموضع الوحيد الذي ورد فيه لفظ الخمس في القرآن الكريم.

ولما كان المال الذي تعلق به الخمس –والمقصود به: خمس المكاسب– في الآية هو الغنيمة ولا خلاف في إطلاق هذا اللفظ على المال الذي يغنم ويؤخذ من الكفار المحاربين، لذلك لم يختلف أحد في وجوب تخميس هذا النوع من المال لوضوح وقطعية دلالة اللفظ عليه، أما خمس المكاسب فأقل ما يقال في دلالة اللفظ عليه أنها –في أحسن أحوالها– ظنية.. وإذا أردنا الدقة فليس هناك إلا التشابه اللفظي ولو كان اللفظ قطعي الدلالة على خمس المكاسب لما حصل الاختلاف كما لم يختلف المسلمون جميعاً في دلالة قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [المؤمنون:١-٤] على شرعية الصلاة والزكاة.

ولا دلالة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣] على شرعية الصيام، ولا دلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[الأنفال:٤١] على شرعية تخميس مال الغنيمة المأخوذ من الكفار المحاربين، ولا دلالة أمثالها من الآيات القرآنية على الأمور العظيمة والمهمة في الشريعة.

لا بد أن نعلم!

إن هذه الأمور لا يتركها الله ﷻ لاجتهاد المجتهدين وفهم الفقهاء؛ لأن الاجتهاد يؤدي إلى الاختلاف حتماً، ومثل هذه الأمور لا تحتمل الاختلاف كالأمور الفرعية من الدين، إن الاختلاف في الأمور المهمة يؤدي –ولابد– إلى الفرقة والفساد في الدنيا والدين، فكيف نصدق أن ضريبة مالية باهظة هائلة يفرضها الله على عباده ويعاقب على تركها أشد العقوبات، ثم لا يذكرها في كتابه أو يثبتها بدليل قطعي لا يقبل التأويل؟!

لماذا يشذ خمس المكاسب عن هذه القاعدة؟! مع أن الزكاة -وهي لا تعني كثيراً بالنسبة إليه- ثبتت بعشرات الآيات القرآنية؟! كيف؟!

الزكاة.. الخمس.. آيات لأولي الألباب

أخي الكريم عند المقارنة بين الزكاة والخمس فإنك تجد بوناً وفرقاً شاسعاً جداً، فأصبح الخمس يُدفع ويُشنع على من لم يدفعه، والزكاة ليست بذات الأهمية، وكذلك أموال الخمس هي أضعاف أضعاف أموال الزكوات، والحرص على جمع الخمس أكثر من الحرص على جباية الزكاة... وغيرها الكثير من الفروق الدينية والدنيوية.

ولكن دعنا من كل ذلك ولننظر إلى القرآن العظيم -دستور الأمة ومنهج حياتها- ولنقوم بعمل مقارنة بسيطة بين الخمس والزكاة من خلال آياته العظيمة، وإليك طرفاً منها:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة:٤٣] ولم يقل: (وآتوا الخمس)!

وقال تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٨٣] ولم يقل: (وآتوا الخمس)!

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[البقرة:١١٠] ولم يقل: (وآتوا الخمس)!

وقال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:١٧٧] ولم يقل: (وآتى الخمس)!

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾[البقرة:٢٧٧] ولم يذكر (الخمس)!

هذا كله في سورة واحدة جمعت كل شرائع الإسلام وأوامره ونواهيه، فأين (الخمس) منها؟!

وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [الأعراف:١٥٦] ولم يقل: (ويؤتون الخمس)!

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[التوبة:٥].

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [التوبة:١١] ولم يذكر (الخمس).

وقال عن نبيه عيسى عليه السلام: ﴿ وَأَوْصَىٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ ﴾ [مريم:٣١]، ولم يوصه بالخمس!!

وقال عن إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ [مريم:٥٥]، ولم يذكر أنه كان يوصي أهله بالخمس.

وقال عن أنبيائه عليهم السلام: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [الأنبياء:٧٣]، ولم يذكر أنه أوحى إليهم إيتاء شيء اسمه الخمس.

وقال تعالى عن صفة أمراء المسلمين: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[الحج:٤١] ولم يقل: وآتوا الخمس.

وعدم ورود الخمس هنا بالذات يستدعي النظر... لأن الآية تخاطب ولاة الأمر، فلو كان (الخمس) أمراً مشروعاً لما أغفل الله ذكره في هذا الموضع مع ذكره الزكاة.

وقال عن المؤمنين جميعاً: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [المؤمنون:١-٤] وذكر أموراً أخرى، ولم يكن من بينها (الخمس).

وقال عن عُمَّار المساجد: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ

ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور:٣٧] ولم يذكر (الخمس) مع ذكره التجارة والبيع وإنما ذكر الزكاة!

وقال عنهم أيضاً: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [التوبة:١٨].

وقال عن أمهات المؤمنين: ﴿ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب:٣٣]، ولم يقل: (وآتين الخمس)!

وقال: ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧ ﴾ [فصلت:٦-٧]. ولم يقل: (الذين لا يؤتون الخمس)!

وقال: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ [البينة:٥] ولم يذكر (الخمس).

وهكذا... وفي كل مرة في عشرات الآيات يتكرر ذكر الزكاة ولا يرد ذكر (الخمس) ولو مرة واحدة لا مقروناً معها ولا مستقلاً في غيرها من الآيات... فما وجه الحكمة في هذا السكوت لو كان الخمس مشروعاً ومراداً من الله؟!

كل الذي قاله تعالى، وطالب به عباده على لسان نبيه محمد ﷺ ملخص في قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

حقائق.. لا يسعنا جهلها

وإليك أخي الكريم حقائق قد تكون غائبة عن من يدفع الخمس دون أن يبحث أو ينقّب عن دليل له، وبدون حتى التفتيش اليسير عن أصل له في الدين الإسلامي:

الحقيقة الأولى:

أن أداء خمس المكاسب إلى الفقيه لا يستند إلى أي دليل ولا أصل له بتاتاً في أي مصدر من المصادر الحديثية المعتمدة عند من يعتقدونه[1]، وبعبارة أخرى أصرح وأوضح:

إن هذا الأمر لا يستند ولو إلى نص واحد أو دليل منقول عن الأئمة المعصومين الذين ينبغي أن يكون اعتماد المذهب عليهم ومرجع فتاوى علمائه -لاسيما في الأمور العظيمة- إليهم يدل -أو حتى يشير مجرد إشارة- إلى ما يفعله الكثير اليوم طبقاً إلى الفتاوى التي توجب على المقلد إعطاء خمس أرباحه وأمواله وكسبه إلى الفقيه، إذ لا وجود لهذا النص في أي مصدر من المصادر المعتمدة -كما أسلفت- فهل تصدّق؟!!

الحقيقة الثانية:

وهي أعظم وأعجب! وبقدر ما هي كذلك فهي مجهولة أو مستورة بحيث لا يعرفها أحدٌ من الجماهير التي تعتقد بوجوب دفع (الخمس)... هذه الحقيقة هي:

إن كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة تسقط (الخمس) عن الشيعة وتبيحه لهم -خصوصاً- في زمن الغيبة إلى حين ظهور المهدي المنتظر.

---

(١) هي الكتب الأربعة: الكافي للكليني، وفقيه من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي، وتهذيب الأحكام، والاستبصار لشيخ الطائفة الطوسي.

الحقيقة الثالثة:

وهي أعظم وأطم!! إن هذه النصوص تجعل حكم أداء الخمس للإمام ذاته وفي حالة حضوره الاستحباب أو التخيير بين الأداء وتركه وليس الوجوب.

الحقيقة الرابعة:

وهي غريبة حقاً وملفتة للنظر بشكل مثير! إن أحداً من علماء المذهب الأقدمين الذين عليهم قام المذهب وتكون، كالشيخ المفيد [١] أو السيد المرتضى علم الهدى [٢]، أو شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي [٣]، وغيرهم لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس إلى الفقهاء، بل ربما لم تخطر لهم على بال.

الحقيقة الخامسة:

وهي عجب في عجب!! تظهر هذه الحقيقة جلية بمجرد إجراء مقارنة سريعة بين حكم أداء الخمس للفقيه وأدائه للإمام، إذ يلاحظ التناقض التام بين الحكمين:

فمع أن الخمس -حسب النظرية الإمامية - هو حق الإمام إلا أن حكم أدائه إليه في كثير من الروايات المعتبرة الاستحباب وليس الوجوب -كما سيأتي من خلال عرض هذه الروايات لاحقاً- فكيف ارتقت درجة أدائه إلى الفقيه، فصار حكمه واجباً؟! في حين أن الفتوى التي أدخلت الفقيه في الموضوع إنما أدخلته بقياسات واجتهادات غايتها أن تجعل منه نائباً أو وكيلاً عن صاحب الحق (الإمام) لا أكثر.

فكيف تغير الحكم وارتفع من درجة الاستحباب إلى الوجوب مع أن المنطق يقضي في أن يكون -في أحسن أحواله- مشتركاً بينهما أي: مستحباً مع الالتفات إلى الفارق الكبير بين الفقيه وبين الإمام المعصوم في الدرجة والمنزلة فكان المفترض أن ينزل الحكم من الاستحباب إلى الإباحة

---

(١) ت ٤١٣هـ.

(٢) ت ٤٣٦هـ.

(٣) ت ٤٦٠هـ

وهذا هو الذي جاءت به كثير من النصوص عن الأئمة وقال به كثير من الفقهاء، والمقصود بالإباحة هنا أن صاحب المال يباح له التصرف بماله دون أن يطالب بأداء خمسه إلى أي جهة كانت.

الحقيقة السادسة:

إن نظرية الخمس في أصل تكوينها تجعل للإمام نفسه نصف الخمس، وهو حق الله تعالى ورسوله ﷺ وذي القربى. أما النصف الآخر فهو لليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم، يُعطى له أي الإمام ليفرقه فيهم لا ليأخذه لنفسه[1].

إلا أن الواقع المشاهَد أن الفقيه يأخذ الخمس كله دون مراعاة هذه القسمة.

فكيف؟! هل يباح للفقيه من الحقوق ما لا يباح للإمام ذاته؟! أم ماذا؟

الحقيقة السابعة:

إن نظرية الخمس في شكلها الأخير تقسم الخمس نصفين -كما أسلفنا في الحقيقة السادسة- نصف للفقيه باعتباره نائباً عن الإمام، ونصف لفقراء بني هاشم (يتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم) وليس للغني ذكر فيها.

وإذن فليس للأغنياء الذين ينتسبون إلى أهل البيت نصيب فيه؛ لأنهم ليسوا من صنف الفقهاء ولا من صنف الفقراء، فما يفعله هؤلاء من أخذ الأموال باسم الخمس بحجة النسب باطل لا يسنده دليل.

وهذه الحقيقة مجهولة من قبل عامة من يقوم بدفع (الخمس) إليهم إذ يدفعون تلك الأموال لكل من يدعي النسبة دون النظر إلى كونه غنياً أم فقيراً.

الحقيقة الثامنة:

(١) انظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي (ص:٢٦٥)..

وهكذا نصل إلى القول بأن إخراج (الخمس) وإعطاءه إلى الفقهاء لا يستند إلى أي نص عن أي إمام معصوم، وإنما هو فتوى مختلفٌ فيها لبعض -وليس جميع- الفقهاء المتأخرين -وليس المتقدمين-.

وقد اختلف الفقهاء فيها وفي تفصيلاتها كثيراً، من فقيه إلى فقيه، ومن زمان إلى زمان، وظلت هذه الفتوى تعاني من النقص ومن إجراءات التحوير والتطوير جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، دون أن تستقر على صورة نهائية وإلى اليوم!! مما يجعل كل عارف بهذه الحقائق على يقين من عدم استناد هذه الفتوى إلى دليل.

فانظر -يا رعاك الله- أبَعد هذا كله يستمر الإنسان العاقل السوي في دفع أمواله، لتذهب إلى مصير لم يفرضه الله ﷻ ولا رسوله ﷺ على مخلوق؟!!

فهي لا تسد رمق جائع، ولا تكسي عارياً، ولا تسقي عطشان، ولا تقضي لمسلم حاجة، ولا تشبع له فاقة.. ولكنها أموال تصب في الجيوب المليئة، والبطون المنتفخة، وفي شراء السيارات الفارهة، والمساكن المترفة، والأرصدة المتراكمة..

تساؤلات مهمة..

إن أمراً لا وجود له في القرآن الكريم ولا السنة النبوية المطهرة، ولا ذكر له في أقوال الأئمة المعصومين، ولا إجماع عليه بين الفقهاء المتأخرين، ولم يرد على ألسنة الفقهاء المتقدمين! ما المسوغ الشرعي الذي يلجئ المسلم أو يحمله على الالتزام به؟!

وهل يمكن لأي عالم من العلماء أن يثبت لمقلده وجوب أو شرعية إخراج خمس أرباحه ومكاسبه وأمواله وإعطائها له بعد اطلاع هذا المقلد على هذا الكلام؟!

لقد نهانا الله ﷻ عن الأخذ بالمتشابه من القرآن الكريم وإتباع المتشابه من أحكام الشرع، فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧]، وهذا يعني أنه جل وعلا جعل لكل عبادة ما يدل عليها قطعاً، فلماذا يُستثنى الخمس عن هذه القاعدة، أم إن الدين الإسلامي ليس قائماً على الوضوح –وحاشاه أن يكون كذلك–؟

أخي الكريم! اسمع إلى حبيبك المصطفى وخليل الله المجتبى وهو يقول: «لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناهُ، وعن شبابه فيما أبلاهُ، وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقهُ، وعن علمه ماذا عمل فيه»[1]، فيا ترى ماذا سيكون جوابك على ثالث سؤال «وعن ماله...» إن كنت ممن يدفع الخمس، فرفضت شرع الله وهو الزكاة، وعلمت بشرع البشر؟

هل ستتندم عن عدم تسخيرك لكل تلك الأموال ودفعها في مرضات الله، أم أن الفقيه سيدافع عنك بين يدي الله: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾

(١) رواه البزار و الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

[الشعراء:٨٨-٨٩]؟؟

أعدّ للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، وللصواب إخلاصاً لا رياء..

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

مقدمـة..... ٢
منشأ الفكرة.. ..... ٣
تطور تاريخي..... ٤
الخمس في الشرع الحكيم..... ٨
الزكاة.. الخمس.. آيات لأولي الألباب ١٢
حقائق.. لا يسعنا جهلها..... ١٥
تساؤلات مهمة..... ١٩